بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مبادئ الدستور العراقي

اساليب نشاءة الدساتير

مبادئ الدستور العراقي

١. مبداء الفصل بين السلطات

تتوزع سلطات الحكومة على ثلاث اقسام يراقب بعضها البعض وعادة ما تتضمن اقسام الحكومة القسم التشريعي والقسم التنفيذي والقسم القضائي .

وان الفصل بين السلطات مهم جدا لانه يمنع الفرد او المجموعة من حكم البلد حسب الاهواء وان الفصل بين السلطات في اقسام تشريعية وتنفيذية وقضائية يخلق موازنة ،

- البرلمان يصدر التشريعات ولكنه لا يستطيع تنفيذها .
- الحكومة تضع القوانين التي يشرعها البرلمان موضع التنفيذ ولكنها لا تستطيع ان تشرع قوانينها غير انها تستطيع ان تقترح بعض القوانين وتقدمها الى السلطة التشريعية .
- المحاكم تفسر القوانيين التي يسنها البرلمان وترشد الحكومة الى افضل السبل لتنفيذها .

اما بالنسبة الى القضاء فهو مستقل ومحترم وهو السلطة الشرعية الوضعية الوحيدة التي تستطيع ان تثبت ان الشخص المتهم بجريمة ما من عدمها ، ويحافظ القضاء على استقلاله عن الاقسام الاخرى للحكومة ، ولهذا السبب يجب ان لا يكون امر تعيين القضاة او عزلهم متروكا للحكومات او للبرلمانات فقط بل الكيانات المهنية الاخرى او يترك الامر للشعب لينتخب القضاة بمعرفته في البلدان الديمقراطية المستقرة لتتمتع المحاكم بدرجة عالية من الاستقلال .

٢. مبدا نظام الحكومة

هناك عدة انواع من الانظمة الحكومية الديمقراطية وهي :

- الرئاسي : حيث ينتخب الرئيس مباشرة من قبل الشعب كما هو الحال في روسيا او من خلال معادلة تحدد الاصوات في الولايات كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية .
- البرلمان : حيث يقوم الناخبون بالتصويت لانتخاب برلمان حيث يقوم هذا البرلمان بتعيين حكومة كما هو الحال في المانيا وبريطانيا والعراق .
- شبه الرئاسي : حيث ينتخب الرئيس بصورة مباشرة من خلال الانتخابات ولكن لديه في نفس الوقت رئيس وزراء وحكومة منتخبة من قبل برلمان كما هو الحال في فرنسا واوكرانيا علما ان لكل نظام مزايا وعيوب .

٣. مبدا ضمانات حماية الدستور

ان الدستور في اي بلد قد يكون قابلا للخرق والمخالفة من قبل السلطة الحاكمة وبالتالي لابد من ضمانات فعالة تضمن استمرار احترام الدستور وتطبيقه وينص الدستور على الجهة التي تراقب تطبيق الدستور وهذه الجهة اما ان تكون سياسية كالمقومات التشريعية المتخذة في دستور فرنسا عام ١٩٥٨ وكذلك الدستور اللبناني لسنة ١٩٩٠ او ان تكون جهة قضائية تسمى بالمحكمة الدستورية كما في المانيا ولكن يبقى وعي الشعب وكثرة الاحزاب ومؤسسات المجتمع المدني هي التي تلعب دور رئيسي واساسي في تكوين رقابة على ممارسة جميع السلطات الموجودة في الدولة بما يكفل عدم التعدي والتجاوز على حقوق المواطنيين او تقييد حريتهم وبالتالي ضمان احترام الدستور لجميع بنوده وفقراته .

اساليب نشاءة الدساتير

هناك اسلوبين في نشاءة الدساتير اولهما الاسلوب الغير ديمقراطي وثانيهما الاسلوب الديمقراطي .

١. **الاسلوب الغير ديمقراطي**

أ. **المنحة**:

بموجب هذه الطريقة في نشاءة الدساتير ينفرد الحاكم ملكا كان او امير او امبراطور بالتنازل عن بعض سلطاته للشعب على شكل وثيقة دستورية وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة دستور ممنوح ، وان الدساتير حسب هذه الطريقة لم يكن صدورها عفويا بل جاء بعد مخاض طويل بسبب تنامي الوعي والادراك السياسي للشعوب لذلك مارست تلك الشعوب ضغوطها على حكامها ونزعت هذه الدساتير . وهناك امثلة على ذلك مثل الدستور الفرنسي لعام ١٨٤٨ والدستور الياباني عام ١٨٨٩ .

ب. **التعاقد :**

تمثل هذه الطريقة في نشاءة الدساتير مرحلة متطورة قياسا بالطريقة السابقة وذلك لان الحاكم من جهة وارادة الشعب من جهة اخرى عن طريق ممثلية من جهة اخرى وتعتبر هذه الطريقة مرحلة انتقال من الاسلوب الغير ديمقراطي الى الاسلوب الديمقراطي وابرز مثال على ذلك هو الدستور الانكليزي حيث ثار الاشراف ورجال الدين على الملك جان سانتير وارغموه على التنازل عن بعض السلطات بموجب العهد الاعظم عام ١٢١٥ وكذلك وثيقة الحقوق عام ١٦٨٨ .

٢. **الاسلوب الديمقراطي**

أ. **طريقة الجمعية التاسيسية :**

تعتبر طريقة الجمعية التاسيسية في نشاءة الدساتير تطبيقا للديمقراطية العملية حيث ينتخب الشعب جمعية تاسيسية تكون هدفها وضع الدستور وبعد الانتهاء من وضعه يعتبر صادرا واصبح نافذا للمفعول ولا يتوقف على موافقة احد سواء من الحاكم او غيره وان فكرة الجمعية التاسيسية في الواقع هي فكرة قديمة تعود في تاريخها الى نهاية النصف الاول من القرن السادس عشر في امريكا وطبقت لاول مرة فيها بعد

استقلال المستعمرات الانكليزية عام ١٧٧٦ وكذلك في فرنسا عام ١٩٧١ وكذلك في الهند عام ١٩٤٩ وسوريا عام ١٩٥٠ وباكستان عام ١٩٥٦ .

ب. <u>طريقة الاستفتاء الدستوري :</u>

تعتبر طريقة الاستفتاء الدستوري تطبيقا لفكرة الديمقراطية شبه المباشرة وهي من اكثر الطرق ديمقراطية في اقامة الدستور لان الشعب يساهم بها في وضع دستوره بشكل مباشر ومن شان الاستفتاء تنمية قدرات المواطنين ورفع مكانتهم السياسية لان ذلك يشعرهم باهمية وخطورة الدور الذي يقومون به في تحديد نظامهم السياسي وبناء موسساتهم الدستورية ولهذا نجد الطريقة متبعة على نطاق واسع في الكثير من دول العالم ، ومن الدساتير التي وضعت على ضوء هذه الطريقة دستور فرنسا عام ١٩٧٣ ودستور سويسرا والدستور الايطالي عام ١٩٤٧ والمصري عام ١٩٥٦ .

المحاضرة القادمة الفقرة الثانية التشريع الرئيسي (القانون) وهيئات سلطة الدولة